



Distr.
GENERAL

E/1986/3/Add.11
23 August 1988
ARABIC
Original : FRENCH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٩

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الاولى المقدمة من الدول الاطراف
في العهد بشأن الحقوق التي تتناولها
المواد ١٠ الى ١٢ ، وفقا للمرحلة الثانية
من البرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠)

اضافة

ترينيداد وتوباغو

[١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨]

باء - المادة ١٠ : حماية الأسرة والام والطفل

- ١- "الأسرة" وحدة مهمة في جمهورية ترينيداد وتوباغو ، ويتضح ذلك من الوضع المفضل عليها في ديباجة الدستور :
"حيث أن شعب ترينيداد وتوباغو -
(أ) قد أكد أن أمة ترينيداد وتوباغو تركز على المبادئ التي تعترف بسيادة الإله ، وبالإيمان بحقوق الانسان وحياته الأساسية ، وبوضع الأسرة في مجتمع أناس أحرار ومؤسسات حرة ، وبكرامة الانسان ، وبما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق متساوية وثابتة وهبها الخالق لهم" .
وأحد الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها والمعلنة في الدستور هو "حق الفرد في أن تحترم حياته الخاصة والعائلية" .
- ٢- والرجال والنساء أحرار في أن يتزوجوا . ويشتمل الفصل ٤٥ : ١ من قانون الزواج على الأحكام الخاصة بالزواج . ولا توجد تدابير خاصة لتسهيل تكوين أسرة . وتبذل الجهود الآن للحد من نقص المساكن وذلك ، على سبيل المثال ، عن طريق تشييد مزيد من المساكن وتنمية مناطق معينة لأغراض الإسكان .
- ٣- وتنص لائحة ضريبة الدخل على تيسرات معينة منها ، على سبيل المثال ، خصومات تمنح للآباء الذين لديهم أبناء في المدارس والجامعات ، وخم لتوفير الكتب بمنح للجميع من أجل مساعدتهم في شراء الكتب المدرسية .
- ٤- وتوجد مؤسسات لرعاية الطفل ، عامة وخاصة على السواء ، تلبي احتياجات الآباء العاملين .
- ٥- وتتقاسم المستشفيات الخاصة والعامة ، ودور التمريض وغيرها ، المسؤولية عن تقديم الخدمات الى الحوامل . وليس هناك أي تمييز في المستشفيات العامة من حيث توفير الرعاية الملائمة بصرف النظر عن الحالة الزوجية .
- ٦- وتتوافر مزايا معينة خاصة بالامومة في اطار نظام التأمين الوطني ، في حين أنه ليس من غير المألوف أن تشتمل عقود التوظيف على أحكام تضمن مزايا مثل حق الاستمرار في العمل قبل الولادة وبعدها . ويكفل نظام التأمين الاجتماعي أيضا ألا تتحمل الام أية خسارة لا مبرر لها في المرتب بسبب حملها .
- ٧- ولا توجد تدابير محددة بالنسبة للأمهات اللائي يعملن لحساب أنفسهن ومثيلاتهن . ولكن نظام التأمين الوطني يوفر بالفعل بعض الإعانات للأمهات عند وفاة أزواجهن .

٨- وتبذل كل الجهود لتوفير حماية مناسبة للأطفال وصغار السن ، من أجل تزويدهم بالفرص والتسهيلات اللازمة لنموهم البدني والنفسي الاجتماعي الصحي . وتوجد مؤسسات ومدارس خاصة للأطفال المعوقين بدنيا أو عقليا أو اجتماعيا ، وكذلك للأحداث الجانحين .

٩- وتوجد أحكام تشريعية تستهدف منع استخدام الأطفال وصغار السن قدر الإمكان . ويعد قانون استخدام النساء (العمل الليلي) (الفصل ٨٨ : ١٢) وقانون الأطفال (الفصل ٤٦ : ٠١) ، على السواء ، دليلين مفيدتين في هذا الصدد . ولكن من الصعب الحصول على بيانات إحصائية أو أية بيانات أخرى توضح عدد الأطفال وصغار السن الذين يعملون فعلا .

جيم - المادة ١١ الحق في مستوى معيشي كاف

١٠- توجد أحكام تشريعية الغرض منها حماية المستأجرين ، مثل الرقابة على الايجارات والضمانات القانونية . وينشئ قانون تحديد الايجارات مجالس تقدير الايجارات لتحقيق هدي القانون ، وهما تحديد ايجارات عقارات معينة وحق استرجاع حيازة هذه العقارات .

١١- ورابطة مستأجري الأراضي ودافعي الضرائب منظمة خاصة مهمة ساعدت في تأمين الحيازة لمستأجري الأراضي .

دال - المادة ١٢ : الحق في الصحة الجسدية والعقلية

١٢- ١١) التدابير المتخذة لخفض معدل الإملاص ووفيات الرضع .

يوجد برنامج لصحة الأم والطفل يتضمن ما يلي :

(أ) الرعاية أثناء الحمل وفي فترة ما حول الولادة ؛

(ب) صحة الرضع والأطفال ؛

(ج) تنظيم الأسرة .

وتوفر الرعاية أثناء الحمل وفي فترة ما حول الولادة مجانا في ١٠٣ مراكز صحية و ٦ وحدات توليد و ٦ وحدات للتوليد في المستشفيات ويشجع على أن تتم الزيارة الأولى قبل ١٦ أسبوعا .
وتوفر رعاية الرضع والأطفال مجانا في جميع المراكز الصحية وفي ٤ مستشفيات ؛

- ١٣- '٣' التدابير المتخذة لتحقيق النمو الصحي للأطفال .
يوجد برنامج فحص جموعي لتحديد العيوب الصحية في الطفولة المبكرة .
كما يوجد مشروع للصحة المدرسية ، أعيد تنشيطه ، يشتمل على العناصر التالية :
- (أ) خدمة توفير الصحة المدرسية ؛
(ب) التربية الصحية المدرسية ؛
(ج) مسابقة في إصحاح البيئة للمدارس .
- ١٤- '٣' المشاريع الشاملة والتدابير المحددة ، بما في ذلك برامج التلقيح
للقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض
والحوادث في المناطق الحضرية والريفية ومعالجتها ومكافحتها .
يوجد برنامج شامل لتلقيح الأطفال ضد الدفتريا والسعال الديكي
والتيانوس وشلل الأطفال والحصبة . ويتم تلقيح الحوامل ضد
التيانوس .
والحمى الصفراء مرض متوطن يحدث كل خمس عشرة سنة تقريبا . وقد تم
تلقيح أغلبية السكان البالغين والأطفال فوق سن الواحدة ، وخاصة
الأشخاص الذين يترددون على مناطق حرجية ، ضد هذا المرض .
وهناك وحدة صحة مهنية تضطلع برصد الأمراض المهنية .
وارتفاع معدل انتشار حوادث المركبات مصدر قلق رئيسي الآن لوزارة
الصحة والرعاية ومركز المرأة .
- ١٥- '٤' الخطط الشاملة والتدابير المحددة لضمان تزويد السكان من كل
المجموعات العمرية وجميع الفئات الأخرى ، بمن فيهم على وجه الخصوص
السكان في المناطق الريفية ، بخدمات صحية ملائمة تتضمن توفير
الرعاية الطبية الكافية في حالات المرض أو الحوادث .
وقد أنشئت شبكة من ١٠٣ مراكز صحية في المواقع الاستراتيجية في جميع
أنحاء ترينيداد وتوباغو . وتعمل هذه المراكز بوصفها آليات لتوفير
الرعاية الصحية الأولية وبرامج الصحة العامة المرتبطة بها ،
وتتفاعل مع مستويي الرعاية الثانوي والثالثي من خلال نظام لإحالة .
وتشمل الخدمات المقدمة صحة الأم والطفل ، والتمنيع ، وخدمات
الأسنان ، وتنظيم الأسرة ، وتقديم المشورة الطبية العامة . وتقدم
اللقاحات والعقاقير العلاجية مجانا .
ومن بين المراكز الصحية البالغ عددها ١٠٣ هناك ٦ مراكز لديها
أطباء تحت الطلب لمدة ٢٤ ساعة في اليوم لمعالجة الحالات الطارئة .

ويوجد مستشفيان عامان ، أحدهما في الشمال والآخر في الجنوب ، ومستشفيان اقليميان ، و ٣ مستشفيات على مستوى المناطق ، أحدها لحالات الأمراض النفسانية والثاني لحالات الأمراض النسائية والتوليد والثالث لأمراض الصدر والقلب .

١٦- ٥١ السمات الرئيسية للترتيبات الحالية لتقديم الرعاية الطبية وسبل تمويلها .

تقدم الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز الصحية بوجه عام دون أن يتحمل المريض أية تكلفة . وحيثما توجد رسوم ، فإنها تكون في أدنى الحدود . وتمول الخدمات الصحية من الضرائب العامة . وقد فرضت ضريبة صحية إضافية ابتداء من عام ١٩٨٤ ، ولكن حصيلتها لا تستخدم لتمويل الرعاية الصحية على وجه التحديد .

١- القوانين واللوائح الإدارية الرئيسية الموضوعة لتعزيز الحق في

السكن هي :

١٧- ١١ قانون إزالة الأحياء الفقيرة والإسكان (الصادر في ١٩٦٢) . وهذا القانون "نص على أحكام تتعلق بإسكان أفراد الفئات العاملة ، والحصول على مناطق إزالة الأحياء الفقيرة ومناطق التنمية وإعادة البناء عليها وإدارتها ، وتحسين المناطق غير الصحية ، وإصلاح المساكن غير الصحية وهدمها" .

١٨- ١٢ قانون الإسكان لعام ١٩٦٢ - أنشأ هذا القانون الهيئة الوطنية للإسكان "لتحل محل الأجهزة التنظيمية القائمة المعنية بالإسكان ، ولكي تنقح وتوحد وتوسع القوانين المتعلقة بالتشجيع على امتلاك المنازل والبيوت للسكن" . واستمدت اللوائح التالية من هذا القانون .

(أ) لائحة الهيئة الوطنية للإسكان (القروض المباشرة) ، التي تستهدف التشجيع على أن يمتلك الأشخاص ذوو الدخل الأسري المنخفض أو المتوسط ، الذي يتجاوز ١ ٥٠٠ دولار شهريا ، مساكنهم ؛

(ب) لائحة الهيئة الوطنية للإسكان (القروض الميسرة) - تقضي هذه اللائحة بتقديم قروض إلى الأسر المنخفضة الدخل لبناء بيوتها ، بشرط أن يكون دخلها الشهري أقل من ١ ٥٠٠ دولار ؛

(ج) لائحة الإسكان (الاعفاء من ضريبة الدخل) - تستهدف هذه اللائحة تقديم حوافز ضريبية إلى تجار البيوت الحديثة التشييد والموافقة على الرهون العقارية .

- ١٩- ١٣' مرسوم لجنة (مؤسسة) رعاية العاملين في صناعة السكر لعام ١٩٥١ - ينص هذا المرسوم على انشاء صندوق يستخدم لتحسين الظروف المعيشية والاحوال الاجتماعية للعاملين في صناعة السكر .
- ٢٠- ١٤' لائحة حيازة الاراضي (أراضي الدولة) لعام ١٩٨٦ - صدرت هذه اللائحة لتنظيم وضع حيازة بعض الأشخاص الذين احتازوا أراضي الدولة على نحو غير قانوني .
- ٢- ١٢' التدابير المتخذة للتوسع في تشييد المساكن من أجل تلبية احتياجات جميع فئات السكان هي :
- ٢١- ١١' برنامج الاعتماد على الذات المعان - بدأ هذا البرنامج في الخمسينيات وقدم خدماته الى الأسر المنخفضة الدخل في المناطق الريفية والمناطق الحضرية على السواء ؛
- ٢٢' ١٢' الانتاج الكبير للوحدات السكنية والمنازل المتعددة الطوابق (باستخدام كبار المقاولين المحليين والاجانب بالنيابة عن الحكومة) لتوفير احتياجات الأسر المنخفضة والمتوسطة الدخل ؛
- ٢٣' ١٣' تمويل الرهون العقارية - عن طريق الهيئة الوطنية للاسكان من أجل ذوي الدخل المنخفض ، في المقام الاول ، لكي يحصلوا على بيوتهم ، وعن طريق شركة ترينيداد وتوباغو لتمويل الرهون العقارية من أجل الأسر التي يتراوح دخلها بين الدخل المنخفض والدخل المتوسط والأسر ذات الدخل المتوسط ؛
- ٢٤' ١٤' برنامج الاسكان المعان - في هذا البرنامج تم توفير قطع أرض مجهزة بالمرافق الأساسية وشيدت عليها وحدات اسكانية بسيطة . وقد بدأ هذا مع التدهور الاقتصادي في الثمانينيات ؛
- ٢٥' ١٥' تنمية المواقع والخدمات ، باستخدام الأموال المتلقاة من الحكومة المركزية ؛
- ٢٦' ١٦' نهج سو سو (Sou Sou) الخاص بالأراضي - تنمية المواقع وتوفير حد أدنى من الخدمات باستخدام المستويات المحلية وأموال مقدمي الطلبات/المستفيدين ؛
- ٢٧' ١٧' توفير حوافز للقطاع الخاص :
- (أ) إعفاء من الضريبة بنسبة ١٠٠ في المائة لتجار المساكن عند البيع المبدئي لمسكن حديث التشييد بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٢٥٠ دولار ؛
- (ب) وقف الضريبة على إيرادات ومكاسب الملاك من الوحدات السكنية التي تتوافر فيها الاشتراطات اللازمة ، وذلك لمدة ١٠ سنوات ؛

- (ج) الإعفاء لمدة ١٠ سنوات من الضريبة على القيمة الخاضعة للضريبة والخامسة بالمساكن التي يشغلها ملاكها ؛
- (د) تحصل شركات الرهون العقارية المعتمدة - التي تقرض مقابل الوحدات السكنية التي تتوافر فيها الاشتراطات اللازمة - على الأرباح الناجمة عن عملية الإقراض العقاري خالية من الضرائب . ويجب أن تكون قيمة المنزل أقل من ٢٥٠ ٠٠٠ دولار .

- ٣- التدابير المتخذة أو المتوخاة لحل المشاكل الخاصة فيما يتعلق بالسكان والامداد بالمياه وأحوال الامحاح في المناطق الريفية هي :
- ١١' ٢٣- برامج الاعتماد على الذات المعانة - حيث تنظم مجموعات من المستفيدين أنفسهم وتوفر العمالة اللازمة لتشييد مساكنها ، مع قيام الدولة بتوفير التمويل اللازم للحصول على المواد والتوجيه التقني ؛
- ١٣' تنمية المواقع والخدمات - باستخدام الاموال المقدمة من الحكومة المركزية ؛
- ١٣' نهج سو سو (Sou Sou) الخاص بالأراضي - تنمية المواقع وتوفير حد أدنى من الخدمات - باستخدام أموال مقدمي الطلبات .
- ٤- استخدام المعارف العلمية والتقنية والتعاون الدولي لتطوير وتحسين تشييد المساكن
- ١١' ٢٣- في برنامج الاعتماد على الذات المعان - حيث ساعد خبراء إسكان منخفضو التكلفة من الولايات المتحدة (وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية) في استهلاك هذا البرنامج ؛
- ١٣' في الانتاج الكبير للوحدات السكنية - حيث استخدم مقاولون أجنبية ومحلون على السواء طريقة تشييد المساكن السابقة التجهيز . وقسم مصرف التنمية للبلدان الأمريكية بتمويل هذا البرنامج ؛
- ١٣' طريقة سينفا رام (Cinva Ram) الخاصة بالأربعينيات والخمسينيات والتي تستخدم فيها كل التكنولوجيا المحلية لبناء المساكن من القرميد المصنوع محليا .
